

ملخص موجز عن اقتراح قانون الاعلام المقدم من مؤسسة مهارات ومآل المناقشات بشأنه في لجان المجلس النيابي

يرمي اقتراح لقانون الاعلام الجديد الى مواكبة التطور الحاصل على صعيد تنظيم وسائل الاعلام ولضمان احترام اوسع لحريات الراي والتعبير والاعلام في مجتمع ديمقراطي من جهة ثانية، ان تحقيق هذه الأهداف تطلب إعادة نظر بمجموعة من النصوص التشريعية التي تعنى بقطاع الاعلام المبعثرة في العديد من القوانين الصادرة بتواريخ مختلفة، البعض منها مخالف لحريات الراي والتعبير والاعلام ذات القيمة الدستورية.

تم وضع مسودة اقتراح قانون الاعلام من قبل النائب غسان مخيبر و"جمعية مهارات" وعدد كبير من الخبراء في قانون الاعلام وفي ممارسة المهن الإعلامية المختلفة، كما صار الإستعانة بخبرات لبنانية ودولية مقارنة.

اما ابرز المواضيع العامة التي شملها اقتراح القانون الحالي فهي الآتية:

1. تنظيم ملكية وسائل الإعلام وشفافية ادارتها وعملها وتمويلها.

- اجاز اقتراح القانون تملك وسائل الإعلام من قبل اي شخص طبيعي او معنوي مقيم في لبنان، بمعزل عن جنسية هذا الشخص؛ ما يشكل تعديلا للقانون الحالي الذي حصر مالكي تراخيص المطبوعات السياسية بالأشخاص الطبيعيين اللبنانيين وبالشركات اللبنانية الصرفة. وجرى استحداث موجبات للشفافية في الملكية والتمويل عبر سجل خاص مفتوح للعموم والمتوخى من هذه الأحكام اتاحة الفرصة للراي العام كي يطلع على هوية مالكي ومديري المؤسسة الإعلامية ومصادر تمويلها وسياساتها التحريرية.

2. تنظيم النشاطات الإعلامية المختلفة، لاسيما المطبوعات الصحافية (printed press)، الاعلام التلفزيوني والاذاعي (TVs&Radio) والصحف الإلكترونية (online press)

الغى اقتراح القانون النصوص الحالية المعمول بها لناحية وجوب الاستحصال على ترخيص من وزير الاعلام لإصدار صحيفة يومية، كما الغى القانون الذي يحدد عدد الصحف السياسية التي يمكن ان تصدر على الاراضي اللبنانية. وإستبدل اقتراح القانون نظام الترخيص بنظام الإعلام او "العلم والخبر" (التبليغ بالصدور)، بشكل يسمح بإصدار المطبوعات الدورية دون ترخيص مسبق ودون إيداع أية كفالة أو تأمين مالي، انما بمجرد إيداع المعلومات الأساسية المطلوبة لدى وزارة الإعلام وفق نظام شبيه بذلك المعمول به بالنسبة للجمعيات.

فيما يتعلق بالاعلام التلفزيوني والاذاعي، انتزع اقتراح مهارات من مجلس الوزراء صلاحية الترخيص لها وفقا لمعايير سياسية وحصرها بالهيئة الناضمة لهذا القطاع حيث جرى التاكيد على استقلاليتها وحق الطعن بقرارتها امام القضاء. واناط اقتراح مهارات بهذه الهيئة المستقلة حق تنظيم توزيع الترددات الارضية والترخيص بإستعمالها من قبل المؤسسات التلفزيونية الإذاعية وفقا لأحكام دفتر شروط يحدد حقوق وواجبات كل طرف.

اما فيما يتعلق بالصحف او النشرات الصحفية الالكترونية فقد حظر اقتراح مهارات اخضاعها لأي موجب ترخيص مسبق او معاملة اخرى وانما فقط تخضع لموجب الشفافية والمساءلة المطبق على كافة انواع وسائل الاعلام.

3. تنظيم النتائج المترتبة على النشاط الإعلامي بجميع الوسائل، لاسيما حق الرد، جرائم النشر والمسؤوليات الجزائية والمدنية وأصول المحاكمات الخاصة.

- اعتمد القانون المقترح مبدأ إلغاء عقوبة الحبس في جميع قضايا التعبير عن الرأي حتى ولو تم ذلك بأي وسيلة كانت قولاً أو كتابة أو عبر إستعمال تقنيات البث التلفزيونية أو الإذاعية أو الألكترونية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها. كما اعاد اقتراح القانون صياغة مفهوم جديد واسع للشخص العام الذي يجوز تناول أعماله وفعاله بالنقد وابداء الرأي.

- اعتمد القانون المقترح صياغة دقيقة للنصوص التي تجيز الملاحقة في قضايا تعكير السلام العام واثارة النزعات الطائفية عبر الغاء العبارات المطاطة التي تحتمل التأويل وتحديدها بدقة وربط تحقق عناصرها وتكليفها بإثبات سوء نية الشخص المتهم والضرر الفعلي.

- اعتبر اقتراح مهارات ان اي تحريض على التمييز أو العنف لسبب يتعلق بالجنس او العرق او الدين او الاصل بواسطة اي وسيلة من وسائل الاعلام المنظمة بموجب اقتراح القانون يعد جرماً جزائياً يلاحق عليه بناء لشكوى الفريق المتضرر.

- تضمن اقتراح مهارات تعديل النصوص التي تجيز توقيف الاعلاميين من غير الصحافيين المنتسبين الى نقابة المحررين على ذمة التحقيق. وقد تضمن اقتراح مهارات ان يحظر استدعاء اي شخص للتحقيق معه في مخافر الشرطة وتوقيفه بموضوع شكوى تتعلق بإبداء الرأي والتعبير. واعتبرت مهارات في اقتراحها ان اي شخص مدعى عليه يمكنه ان يوكل محامياً للدفاع عنه دون ان يحضر اجراءات المحاكمة.

مسار اقتراح القانون في اللجان النيابية:

سجل القانون في العام 2010 وبدأ لجنة الاعلام والاتصالات بدراسته حتى انتهت منه في نهاية العام 2016.

جمعت لجنة الاعلام والاتصالات في المسودة التي اصدرتها بين عدة اقتراحات اخرى تقدم بها النائب السابق روبري غانم، المجلس الوطني للمرئي والمسموع، نقابتي الصحافة والمحررين، جهاز الرقابة في الامن العام اللبناني، وزارة العدل.

تدخلت مهارات لدى لجنة الاعلام والاتصالات عبر لقاءات مع رئيسها واعضائها وتقديم مذكرات مكتوبة وجهت اليهم للضغط واعتماد الاصلاحات الواردة في اقتراح مهارات. وقد ادى تدخل مهارات ومتابعته لأعمال اللجنة الى تغيير مسودة عمل اللجنة اكثر من مرة بسبب القيود التي اوردها على الحريات الاعلامية.

في نهاية المطاف تبنت لجنة الاعلام قسما من الاصلاحات المقدمة من مهارات واسقطت اصلاحات اخرى لصالح النهج التقليدي والسلطوي في التعامل مع قضايا الراي والتعبير.

اهم الاصلاحات التي اقرت من اقتراح قانون مهارات:

- اقرّ مبدأ عدم إخضاع إنشاء المواقع الإلكترونية بشكل عام لأي موافقة او ترخيص مسبق.
- ادرج معيار حسن النية في جرائم الذم بحق الموظفين العموميين.
- اقر مبدأ وجوب تعاون الجهات الإدارية المعنية مع المحكمة لتسهيل الوصول الى المعلومات المعززة لإثباتات الصحافي في القضية المرفوعة بوجهه في القضايا المرتبطة بأعمال الفساد وهدر المال العام.
- اقرت الاصلاحات المرتبطة بموجبات الشفافية في الادارة والتمويل لمختلف الوسائل الاعلامية.
- منح المجلس الوطني للإعلام سلطات تفريرية بدلاً من صلاحياته الاستشارية الحالية.
- اقرت اللجنة جملة البنود التي تتعلق بتفعيل حق الرد وحمايته بالنسبة لمختلف وسائل الاعلام.
- اقرت اللجنة باباً جديداً يتعلق باستطلاعات الراي عبر وسائل الاعلام.
- اقرت اللجنة نصاً جديداً يحد من التحريض على العنصرية والتمييز والكراهية ضد الاشخاص.

اهم القيود التي تضمنها اقتراح لجنة الاعلام والاتصالات النيابية:

- اخضعت اللجنة البث التلفزيوني والاذاعي الذي يتم بواسطة الانترنت للترخيص المسبق وتسديد رسم مالي قدره خمسمائة مليون ليرة لبنانية لترخيص الفئة الاولى.
- رفضت اللجنة اقرار مبدأ حرية اصدار الصحف بموجب العلم والخبر واستبدلت نظام الترخيص بنظام الاجازة المسبقة وتسديد رسم مالي قدره 300 مليون ليرة لبنانية لإصدار الصحف اليومية السياسية.
- حصرت اللجنة حق اصدار الصحف باللبنانيين فقط دون غيرهم. ومنحت اللجنة الحق للرعايا العرب دون الاجانب في تملك حصة لا تزيد عن 20% من رأسمال الشركات الاعلامية الاذاعية والتلفزيونية.
- اعادت اللجنة ترسيخ رقابة الامن العام المسبقة على المناشير والبيانات والبلاغات السياسية والمطلبية.
- اعادت اللجنة توسيع نطاق جرائم الاعلام عبر إخضاعها لأحكام قانون العقوبات السارية المفعول.
- رفضت اللجنة اقرار توسيع مفهوم الموظف العام ليشمل الشخصيات العامة السياسية والاقتصادية والفنية والاجتماعية والرياضية والدينية.
- ابقت اللجنة على عقوبة الحبس بحق الصحافيين في جرائم النشر.
- أبقت اللجنة على النصوص القديمة المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلام العام والامن القومي عبر التعريفات المطاطة والعبارة الغير واضحة والمقيدة لحرية الراي والتعبير وعدم ربطها بسوء النية.
- أبقت اللجنة على صلاحية النيابة العامة في إستدعاء الصحافيين والناشطين والتحقيق معهم اما مباشرة او بواسطة مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية او الشرطة القضائية قبل احالتهم على محكمة المطبوعات.

بدأت لجنة الادارة والعدل النيابية في اعادة النظر بالمسودة التي اقرتها لجنة الاعلام والاتصالات لقانون الاعلام وقد عقدت جلسة اولى بالموضوع. وتمكنت مهارات من التواصل مع رئيس اللجنة النائب جورج عدوان وقد قدمت له ملاحظات خطية حول المسودة التي تناقشها اللجنة وقدمت اقتراحات جديدة من شأنها ان تجعل مسودة اقتراح قانون الاعلام تتوافق مع المعايير التنظيمية لوسائل الاعلام وتزيد من الضمانات الكفيلة بتعزيز الحريات الاعلامية على امل الاخذ بها قبل احالة الاقتراح للهيئة العامة لإقراره بقانون نافذ.